



٣) كقاضيات؟ نعم.^٦
٤) عدد القاضيات: لم تتوفر المعلومات.

ب) هل من قوانين مدنية تنطبق فقط إما على الرجال أو على النساء؟ نعم.^٨

ج) قانون الأسرة:

١) مقنن، مبني على الدين.^٩
٢) هل من تغييرات مؤخراً؟ نعم، تغييرات عديدة في ١٩٧٠.^{١٠}

٥. الحقوق السياسية:

أ) حق الاقتراع؟ لم نجد معلومات.
ب) حق الترشيح؟ لم نجد معلومات.
ج) عدد النساء في مجلس النواب؟ لم تتوفر المعلومات.
د) نساء في الوزارة؟ كلا.

٦. الدولة:

أ) توظيف في جهاز الدولة: نعم.^{١١}
١) في أي القطاعات؟ الشرطة، الجيش.^{١٢}
٢) رئيسات دوائر حكومية؟ كلا.
٣) دوائر حكومية تهتم بقضايا النساء: لم تتوفر المعلومات.

٧. مراقبة الجنندر والنشاط الجندري:

أ) لجنة وطنية للنساء؟ لجنة النساء الوطنية.^{١٣}

ب) خطة وطنية للعمل (بعد بيجينغ)؟ نعم.^{١٤}

ج) منظمات غير حكومية تتابع وضع النساء؟ نعم.^{١٥}

٨. التعليم:

أ) نسب المتعلمين إناث/ذكور: ٦٤/٤٣٪ (١٩٩٨).^{١٦}

ب) نسب التسجيل الإجمالي إناث/ذكور: المرحلة الابتدائية ٩٦/٨٠٪؛ المرحلة الثانوية ٢٥/١٤٪؛ المرحلة الثالثة ١٧/٩٪ (٢٠٠٠).^{١٧}

ج) توزيع الإناث/الذكور في مهنة التعليم: ٧٢٪ من معلمي المدارس الابتدائية، و٥٧٪ من معلمي المدارس الثانوية كنساء في ٢٠٠٠.^{١٨}

٩. الاقتصاد:

أ) نسبة نشاط الإناث الاقتصادي: لم تتوفر المعلومات.

ب) الحقوق الاقتصادية:

١) تملك عقارات: نعم.^{١٩}
٢) تملك أعمال وإدارتها: نعم.^{٢٠}

٣) تفتح حسابات في المصرف وتقترض بإسمها الخاص: لم تتوفر المعلومات.

٤) تتلقى ضماناً إجتماعياً وتقاعداً بإسمها الخاص: لم تتوفر المعلومات.

ج) نسبة الأسر التي تترأسها امرأة: لم تتوفر المعلومات.

١٠. الصحة:

أ) إحصاءات ضرورية:

١) متوسط العمر المتوقع (ن/ز): ٦٢/٦٠ سنة (٢٠٠٠).^{٢١}
٢) متوسط سن النساء عند الزواج الأول: ٢٢,٣ سنوات (في أوئل التسعينات).^{٢٢}
٣) نسبة الوفيات عند الولادة: ٣١٠ من ١٠٠,٠٠٠ ولادة.^{٢٣}

ب) حقوق الانجاب:

١) هل وسائل منع الحمل مباحة قانوناً؟ نعم.^{٢٤}
٢) هل الإجهاض مباح؟ نعم، في حالات محدودة.^{٢٥}

ج) ختان الإناث؟ لم يبلغ عن حالات.

د) توظيف في قطاع الصحة الحديثة: لم تتوفر المعلومات.

١١. الثقافة:

أ) هل تعمل النساء في الإعلام – الصحافة المطبوعة؟ الإذاعة؟ التلفزيون؟ نعم.^{٢٦}

ب) هل تؤدي النساء ادواراً امام الجمهور (كممثلات، موسيقيات، مغنيات، الخ)؟ نعم.^{٢٧}

الهوامش

1. Art.19. http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/iz_idx.html
2. <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/states>
3. Art.2paragrah[f][g], Art.16, and Art.29paragrah1. <http://www.iwrawap.org/ConfReservations.html>
4. Center of Arab Women for Training and Research. (2001). *Arab Women's Development Report. Globalization and Gender: Economic Participation of Arab Women*. Tunisia: CAWTAR.
5. مقابلة شخصية: نديم جرجورة، السفير.
6. المرجع نفسه.
7. المرجع نفسه.
8. لا يسمح للنساء بالسفر خارج البلاد الا برفقة قريب ذكر. <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2001/nea/8257.htm>
9. <http://www.law.emory.edu/IFL/legal/iraq.htm>
10. <http://www.law.emory.edu/IFL/index2.html>
11. <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2001/af/8392.htm>
12. Ibid.
13. <http://www.un.org/womenwatch/confer/beijing/national/asiasum.htm>
14. http://www.wedo.org/monitor/g_survey.htm
15. <http://www.un.org/womenwatch/confer/beijing/national/iraqnap.htm>

16. <http://www.undp-pogar.org/countries/iraq/gender.html>
17. <http://genderstats.worldbank.org/check> "Summery Gender Profile")
18. Ibid.
19. http://ippfnet.ippf.org/pub/IPPF_Regions/IPPF_CountryProfile.asp
20. United Nations Development Program (1995). *Iraq: Human Development Report*. Bagdad: Iraqi Economist Association.
21. <http://www.un.org/womenwatch/confer/beijing/national/asiasum.htm>
22. United Nations Development Program. (1995). *Iraq: Human Development Report*. Bagdad: Iraqi Economist Association.
23. http://ippfnet.org/pub/IPPF_Regions/IPPF_CountryProfile.asp
24. حوالي ١٨٪ من النساء المتزوجات يستعملن وسائل منع الحمل. المرجع نفسه.
25. فقط لانقاذ حياة الأم، أو إذا كان الجنين مشوهاً. تأويل محدود. <http://www.pregnantpause.org/lex/world02.htm>
26. مقابلة شخصية: نديم جرجورة، السفير.
27. المرجع نفسه.

١. دستور؟ نعم. آخر تعديل: (في غضون) ١٩٩٠.

يقر المساواة الجندرية؟ نعم.^١

٢. قانون الجنسية: تمييز جندري؟ لم تتوفر المعلومات.

٣. قرارات دولية:

أ) إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: نعم (١٣ آب/أغسطس، ١٩٨٦).^٢
١) مع تحفظات؟ نعم.^٣

ب) إتفاقيات منظمة العمل الدولية:

١) إتفاقية المساواة في الأجور (رقم ١٠٠)، ١٩٥١: نعم.
٢) إتفاقية التمييز (في التوظيف والعمل) (رقم ١١١)، ١٩٥٨: نعم.^٤

٤. النظام القانوني:

أ) إشترك النساء:

١) حق رفع دعوى؟ نعم.^٥
٢) العمل كمحاميات؟ نعم.^٦